رمضان فكان امانة خارجة عن اقسام الولاية وصح اقراره
بالحدود والقصاص لما قررنا انه لا ينافي مالكية غير المال والسرقة
المستهلكة حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال والقائمة اي بسرقة
مال قائم بعينه في يده فيرد على المسروق منه وفي المحجور اختلاف
فعند ابي حنيفة رحمه يصح اقراره مطلقا فيقطع ويرد المال الا ان
اقراره بالقطع قد صح فيصح بالمال تبعا لاستحالة قطعه في مال مولى
لمولاه وعند ابي يوسف يصح في الحد لا المال لانه اقر بشيئين
بالقطع وهو على نفسه فيصح وبالمال وهو على سيده فلا يصح
وعند محمد وزفر رحمهما لا يقطع ولا يرد المال لان اقرار المحجور باطل في
المال فلم يصح في حق القطع ايضا وهذا الاختلاف فيما اذا كذبه
المولى وقال المال مالي واما اذا صدقه فيقطع ويرد المال بلا خلاف
والمرض وهو هيئة غير طبيعية في بدن الانسان يجب عنها بالذات
آفة في الفعل وانه لا ينافي اهلية وجوب الحكم واهلية العبادة
لانه لا يخل في الذمة والعقل والنطق ولكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه
بقدر المكنة حتى يصلي المريض قاعدا ان لم يقدر على القيام و
مستلقيا ان لم يقدر على القعود ولما كان الموت علة الخلافة اي
خلافة الورثة والغرماء في المال كان المرض من اسباب تعلق حق
الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق

اما في

اما في حق الغرماء ففي الكل واما الورثة ففي الثلثين وانما يثبت به
الحجر اذا اتصل المرض بالموت حال كون الحجر مستندا الى اوله اي
اول المرض لان علة مرض مميت فقبل هذا الوصف لا يثبت الحجر
لعدم التمام بوصفه وعند الاتصال صار موصوفا بالاماتة من
اوله لان الموت يتحقق بضعف القوى وترادف الآلام وكل جزء
من المرض مضعف مولم حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق
غريم ووارث كالنكاح بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية وحقهم
يتعلق بما يفضل عن حاجته الاصلية فيصح في الحال اي حين
الصدور كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة لان علية
الحكم والعبادة ثم ينقض ان احتيج اليه باتصال المرض بالموت
وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع
على حق غريم بان اعتق المولى عبدا من ماله المستغرق بالدين
او وارث بان اعتق عبدا قيمته تزيد على ثلث ماله جعل كالمعلق
بالموت فحكمه حكم المدبر حتى كان عبدا في سائر احكامه بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ هذا جواب سؤال وهو ان حق المرتهن
تعلق بالمرهون كما تعلق حق الغريم والوارث بالمال ثم حق المرتهن
لا يمنع اعتاق الراهن لبقاء ملكه فكان الواجب ان لا يمنع حقهما ايضا
لبقاء ملكه والجواب لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك
الرقبة والاعتاق يلاقي ملك الرقبة قصدا وزوال ملك اليد

Copyright © King Saud University